منهج القرآنيين
وأثره في استنباط الأحكام الفقهية

The approach of the Qur'anists
and its impact on deriving jurisprudential rulings

م.م. حسين فاضل محسن الحكيم أ.د حيدر محمد علي السهلاني
Hussein Fadel Mohsen Al-Hakim Prof. Dr. Haider M. Al-Sahlani
كلية الفقه الجامعة/ النجف الأشرف جامعة الكوفة/كلية الفقه
husseinf.alhakeem@uokufa.edu.iq

ملخص

تتلخص فكرة البحث حول منهج بعض العلماء والباحثين الذين يُطلق عليهم تسمية (القرآنيون) في عملية صناعة الفتوى، وهو منهج الاكتفاء بالقرآن، إذ يسلط البحث الضوء على هذا المنهج وعن أبرز شخصياته، ثم الولوج في بيان أثر هذا المنهج في عملية الاستنباط الشرعي، وتحليل استنباطاتهم ومناقشتها، ومحاولة تحليل دعوى أن منهج الاكتفاء بالقرآن منهج يقضي على الاختلافات بين المسلمين فتتوحد كلمتهم وأحكامهم؛ لأنّ السنة هي التي تزرع الخلافات بين المسلمين.

وانتظم البحث في مقدمة ومطلبين، الأول يتحدث عن هذا الاتجاه ونشوئه وأبرز شخصياته، والثاني عن أثر منهج الاكتفاء بالقرآن في عملية الاستنباط الشرعي.

الكلمات المفتاحية: (القرآنيون، جكرالوي، الاستنباط، تعطيل السنة).

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstrsct

The idea of the research is summarized about the approach of some scholars and researchers who are called (the Quranists) in the process of making fatwas, which is the method of sufficiency in the Qur'an, as the research sheds light on this approach and its most prominent personalities, then access to the statement of the impact of this approach on the process of legal deduction, and analysis of their deductions discussing it, and attempting to analyze the claim that the method of being satisfied with the Qur'an is a method that eliminates the differences between Muslims, thus uniting their word and rulings; Because it is the Sunnah that sows disputes among Muslims, and the research is organized into an introduction and two demands. The first talks about this trend and its emergence and its most prominent characters, and the second is about the impact of the method of contentment with the Qur'an in the process of legal the deduction.

Keywords: (Quranicists, Jakraloy, Deduction, Disruption of Sunnah)

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو أهله والصلاة على أشرف الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين أما بعد..

فبعد أن طالت السنة أيادي الدس والتحريف والوضع، أخذ بعض الباحثين موقفًا ضد هذا الأمر، مرتبًا عليه الاثر بعدم الاطمئنان إلى أي شيء يُطلق عليه (سُنة)؛ بسبب عدم الركون إلى وثاقته للسبب المتقدم، فعمدوا إلى تعطيل السنة الشريفة والاكتفاء بالقرآن كمصدر وحيد لاستنباط الأحكام الشرعية، وهذا الاتجاه يسمى بالقرآنيين، وسيسلط البحث الضوء على هذا الاتجاه وبيان أثره في عملية الاستنباط الفقهي، ومحاولة الوقوف على دعوى أنّ هذا المنهج هو المنهج المانع من اختلاف المسلمين وهو الذي يوحد كلمتهم وينفي الاختلافات الفقهية والعقدية وغيرها بين ربوع العالم الإسلامي، وينتظم البحث في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن القرآنيين

هذا الاتجاه الذي يدعو إلى الاعتماد على القرآن الكريم دون السنة الشريفة، فالمرجعيّة تنحصر للنصّ القرآني وحده في عملية الاستنباط الفقهي، ولا يعيرون أيّ اهتمام للسنة ولا يأخذون حتى بالروايات المشهورة التي لم يُختلف في صحتها عند المسلمين، وأطلقوا على أنفسهم تسمية (القرآنيون) نسبة إلى القرآن الكريم[١].

ولعل اختيارهم هذا الاسم؛ لإيهام الناس بتمسكهم بالقرآن الكريم تلبيسًا للحق بأنهم مستندون إلى كتاب الحق سبحانه في التشريع الإسلامي، على عكس غيرهم الذين يشتغلون بالسنة وضيعوا القرآن، لكنهم بهذه التسمية جنّبوا أنفسهم المؤاخذة، وسدوا باب الاعتراض من أن يُفتح عليهم، إذ كيف يُعترض على فرقة أخذت القرآن الكريم منهجًا لها وتتمسك به؟[٢]

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وسيقع الكلام على هذا الاتجاه في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: المسار التأريخي لاتجاه القرآنيين

ذهب العلماء والباحثون في مسألة رفض السنة إلى أنّ بواكيرها الأولى كانت منذ زمن النبي (ص)، إذ يمكن تلمّسها بمواقف وأحداث قد ذُكرت بهذا الخصوص، منها قضية المخاصمة بين الزبير وأحد الصحابة، والقضية مشهورة حينها حكم النبي (ص) للزبير فاعترض الآخر على حكمه، مخاطبًا النبي (ص) بأنك حكمت له لأنه ابن عمّتك؟! ونزلت وقتئذٍ آية:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥][٣].

ومنها قضية رفض الخليفة الثاني تدوين النبي (ص) لكتاب لا تضل الأمة من بعد وفاته (ص) إذ يذكر البخاري هذه الحادثة في صحيحه: ((عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما حضر رسول الله (صلى الله عليه و[آله] وسلم) وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي (صلى الله عليه [وآله]وسلم): هلم أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده فقال عمر: إن النبي صلى الله عليه [وآله]وسلم قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه [وآله]وسلم كتابًا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: (قوموا) قال عبيد الله: فكان ابن عباس، يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغطهم))[٤].

فهاتان الحادثتان تبيّنان نوعًا من تعطيل بعض السنة، ولا يُفهم منها تعطيل تمام السنة، ففي الأولى لربما كان ردّ حكم النبي (ص) ناشئًا من الاندفاع والتسرّع، وعدم فهم مقام النبوة بشكل صحيح، وأما الثانية فإن عمر بن الخطاب عطّل السنة في هذه

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الواقعة، من كتابة شيء فيه رفع الخلاف والحيرة من بعد النبي (ص)، فهو تعطيل جزئي وليس كليًا، لكن ممّا يعظم الخطب أن هذا التعطيل - برأي الباحث - أعلى مراتب التعطيل للسنة الشريفة، وهذه المراتب يمكن أن تكون على نحوين:

أولًا: مراتب التعطيل من جهة الكم

ويمكن تحديد مراتب التعطيل للسنة من جهة والكم تنازليًا كالآتي:

١- النافون لمنصب النبي الإلهي، والذين لا يأخذون بأي حديث عن النبي (ص) سواء أكان حديثًا محكيًا (مرويًا) أو واقعيًا (التلقي منه مباشرًا)، كما هو رأي بعض الحداثيين والمستشرقين وبعض القرآنيين.

٢- النافون للسنة المحكية بتمامها، وهم أغلب القرآنيين.

٣- النافون لجملة من السنة المحكية دون الواقعية؛ وَفق مبانٍ تختلف من مذهب إلى آخر في مسألة قبول الرواية، وهذا عليه جمهور العلماء.

٤- النافون لبعض السنة الواقعية، كما في المثالين المتقدمين وغيرهما من الحوادث التي رُدّ فيها بعض الناس كلام النبي (ص)، ولم يأخذوا به.

ثانيًا: مراتب التعطيل من جهة أشد الأنواع وأعظمها خطرًا

وتتحدد مراتب التعطيل غير الصحيح - بنظر الباحث- من جهة أشد الأنواع خطرًا بما يأتي:

١- تعطيل السنة الواقعية قليلها وكثيرها مع التسليم بمقام النبي (ص).

٢- تعطيل تمام السنة؛ لعدم التسليم بمقام النبي (ص).

٣- تعطيل كل ما ورد من السنة المحكية.

٤- تعطيل كثير من السنة المحكية على مبنى تعارضها مع القرآن، مع غض الطرف عن نوعية التعارض، كما هو بعض العلماء الذين يقولون بمحورية القرآن ومدارية السنة كالسيد فضل الله والسيد كمال الحيدري، وغيرهما.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أما التعطيل لبعض السنة المنقولة عن المعصوم (ع) بعد إجراء العمليات الفاحصة والمنقّبة وتبيّن ضعفها لأي سبب من الأسباب فهذا تعطيل صحيح يقع في قبال التعطيل السابق.

واستمرّ بعد وفاة النبي (ص) الأخذ بقول الخليفة الثاني من قبل بعض المسلمين، وتمّ منع التدوين للأحاديث بحجة اختلاط السنة بالقرآن، وبعد ذلك حدث ما فعله الخوارج ورفعوا المصاحف مدّعين التمسك بالقرآن وقد خرجوا على إمام زمانهم الحق.

وقد نسب بعض الباحثين أن ادّعاء عدم الأخذ بالسنة كان عند الشيعة في القرن الثاني الهجري، وهم مَن أثاروا الشبهات حول عدم الاعتداد بها في مصدرية التشريع الإسلامي، وانتشرت هذه الشُبه وتلقفها أناس دعَوا فيما بعد إلى إبطال السنة(٥)، وهذا الادعاء لا يخلو من الاشتباه بمكان؛ كون المشتبِه فهم مِن ردّ بعض الأحاديث من قبل الشيعة؛ لأنها تعود لصحابة أو أنها صحيحة في نظر مذهب غير المذهب الإمامي، والحال أنهم رفضوا بعض الروايات وَفق المباني القائمة على تمييز رجال السند وقواعد قبول الرواية، فضلًا عمّا حصل من وضع الأحاديث المختلقة على النبي (ص)، وغيرها من الأسباب التي يمكن للباحث أن يطلع على تفصيلاتها في مظانّها(٦).

وفي القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة أخذ المستشرقون إثارة دعوة الاكتفاء بالنصّ القرآني وترك السنة من طريق الطعن في شخص النبي (ص)، محاولة تسقيط مجموعة من الرواة والجرح فيهم، إبراز نوع من التناقض بين النصّ الحديثي والنصّ القرآني، وإيجاد مجموعة من التناقضات داخل السنة نفسها، منتهين في الحكم إلى إبطال السنة، وعدم إمكانية الاعتماد عليها كمصدر تشريعي للإفادة منه في المنظومة المعرفية الإسلامية(٧).

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين انبثقت هذه الدعوة بين بعض المسلمين في الهند، بعد أن أصيب المسلمون بالجمود على المستوى الفكري

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

والثقافي والاجتماعي؛ بسبب فشل الثورة ضد الإنكليز عام (١٨٥٧م)، وما بثّه السيد أحمد خان[٨](*) (ت: ١٨٩٧ م) وأعضاء حركته الذين تأثروا بالحركة الغربية ومناهجها من أن التقدم والازدهار للبلد يتحقق بتقليد الغرب ونبذ الأفكار التي أسستها السنة؛ بسبب تأثرهم بما أثاره بعض المستشرقين من إشكالات عدة حول السنة في العالم الاسلامي، أمثال جولدتسيهر، وغيره من المستشرقين، ماضين تحت غمامة الاستعمار الإنكليزي، فساروا على نهجهم في الردّ والتشكيك[٩].

ومن أبرزالإشكاليات التي أثاروها[١٠]:

١- إنّ السنة لم تُدوَّن إلاّ في القرن الثاني الهجري، وهذا يكشف عن وجود فاصل زمني بين صدور الحديث وتدوينه، مما يولّد نوعًا من التشكيك في صحة هذه الأحاديث.

٢- إنّ تقويم رجال السند عند علماء الجرح والتعديل كان تابعًا لمواقفهم المسبقة من أحاديث الرواة، فالراوي الذي يروي أحاديث لا تنسجم مع معتقدات علماء الرجال كان يُحكم بضعفه، ومعنى ذلك أدلجة علم الجرح والتعديل، ومن ثم سلب صفة العلمية عنه والمصداقيّة.

٣- لا يمكن إضفاء صفة العصمة على النبي (ص)، وهو بشر كباقي البشر بصريح القرآن، وقد عاتبه الله تعالى في القرآن كثيرًا، فلا يصح أن نجعل أفعاله و أقواله تشريعًا.

٤- شدّد جولدتسيهر كثيرًا على أنّ السنة النبوية هي صنيعة العلماء الذين اضطرهم الحال بعد انصدامهم بالواقع الخارجي الذي لم يملأه النصّ القرآني في رسم خطط الحياة التفصيلية، فجاؤوا بالسنة لسدّ الفراغ في مجالات العيش كافة.

٥- لم يعِدّ النبيُ (ص) والصحابةُ الفقهَ والتشريعَ جزءًا من الدين، إلاّ أن الفقهاء سعوا ـ في القرن الثاني الهجري ـ لاختلاق روايات فقهية؛ لإكمال منظوماتهم القانونية، بعد أن عدّوا الفقه جزءًا من الدين، ولكي يشرعنوا قواعدهم التي صاغوها على شكل روايات نبوية، صنعوا أسانيد بلغوا بها عصر النبي (ص).

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وقد رُدّت هذه الإشكاليات من قبل الباحثين في مؤلفات كثيرة، ولا يسعنا الخوض في مناقشتها[١١].

ثم برز من أنصار السيد أحمد خان ممّن رفضوا الحجاب وغيرها من الآراء الفقهية والتأريخية، إلى جانب رفضهم للسنة[١٢]، بعد ذلك شرع عبد الله جكرالوي(*) (ت: ١٩١٤م) الذي قام بتأسيس الحركة القرآنية بنشاطه في ترك السنة والاعتماد على القرآن؛ كونه يشتمل على تمام التفصيلات، والذي شكّل فرقة فيما بعد أطلق عليها (أهل الذكر والقرآن)[١٣]، وهكذا انتشر هذا الاتجاه شيئًا فشيئًا في بلاد الهند وباكستان وأصبح يلقى رواجًا كبيرًا فيهما.

الفرع الثاني: فِرق القرآنيين وتأثربعض العرب بمنهجهم:

أولًا: فِرق القرآنيين:

بعد الحركة التي أحدثها السيد أحمد خان في دولتي الهند وباكستان ظهرت فرق عدّة للقرآنيين يجمعهم القول بكفاية القرآن وحده لأمور الدنيا والآخرة، وأن السنة ليست حجة، وهذه الفرق هي[١٤]:

الفرقة الأولى: (أمت مسلم أهل الذكر والقرآن): وهذه الفرقة هي الفئة الباقية من أصل فرقة عبد الله جكرالوي مؤسس الحركة القرآنية، ضمّت في تسميتها حزبه وحزب الخواجة أحمد الدين(*) (ت: ١٩٣٦م)، وفي الواقع أنها بعيدة عن فرقة الخواجة، وقد وضع حجر الأساس لهذه الفرقة تلميذ جكرالوي وهو محمد رمضان(**) (ت: ١٩٣٩م)، ومقرّها الرسمي في باكستان، ولديهم مجلة تصدر عنهم تُعرف باسم (بلاغ القرآن)، ويرأس هذه الفرقة إلى وقت قريب محمد علي رسول نَكْري.

الفرقة الثانية: (أمة مسلمة): هذه الفرقة وضع أساسها الخواجة أحمد الدين في أمرتسر بالهند، وقد انتقلت في عام ١٩٤٧م إلى لاهور إبّان استقلال باكستان، لكنها خسرت الدعم المالي من مموليها، وكذا تفرّق أركان هذه الفرقة؛ لذا سرعان ما حلّ

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الانهيار في الفرقة، لكن في المدة الأخيرة أخذ بعض ممن ينتمي لهذه الفرقة بالدعوة إلى فرقتهم، ولمّ شملهم وتنظيم أمورهم، والإنفاق على مشاريعهم بسخاء، وأخذوا يخططون لجمع الحركات القرآنية على مِنصة واحدة، وأنّ المنتمين إلى هذه الفئة يوافقون المسلمين في الأعمال الإسلامية الظاهرة، كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان كاملًا؛ لذلك لا يتم تمييزهم عن باقي المسلمين بسهولة.

الفرقة الثالثة: (طلوع إسلام): فرقة أسسها غلام أحمد برويز بخش في الهند قبل استقلال باكستان، وهي من أنشط فرق القرآنيين، وبلغ نشاطها حدّ الذروة حينما انتقل برويز من الهند إلى باكستان، إذ أصبحت لا تخلو مدينة باكستانية من فرقة (طلوع إسلام)، بل وصلت دعوتهم إلى بعض البلدان الأوربية[١٥]، ولهم مجلة شهرية بعنوان (طلوع إسلام) تنشر أفكارهم وأراءهم ما يقرب من الستين سنة، واللافت للنظر أن ثلة كبيرة من الفرقتين السابقتين قد التحقت بهذه الحركة، وانضمّوا إليها مواصلين بذلك مسيرتهم في ذات الأطر الفكرية، ومن أتباع هذه الحركة شخصيات لهم مكانة علمية ومثقفون وأصحاب مهن رفيعة، فمنهم الأطباء والمهندسون والأساتذة.

الفرقة الرابعة: (تحريك تعمير إنسانيت): هذه الفرقة من الفرق حديثة النشأة، إذ يعود تأريخ تأسيسها إلى أواخر سبعينيات القرن العشرين، يرأسها ويمولها الثري عبد الخالق مالْوَادَه(*)، ويحركها القاضي كفاية الله(*)، وهي لا تتبع الحركات السابقة، وإنما يدعي القاضي استقلاليتها، وهي نوعًا ما متأثرة بأفكار جكرالوي.

ثانيًا: تأثر بعض العرب بمنهج القرآنيين:

في المناخ العربي تغلغل منهج القرآنيين إلى فكر بعض العلماء والباحثين، لكن "لم يلق القرآنيون في البلاد العربية النجاح الذي لقوه في الهند، فلم نجد لهم أتباعًا إلا أفرادًا قلائل نادوا بأفكارهم، وهم لم يبلغوا حدًّا يمكن أن نطلق عليهم فرقة، والسبب الرئيس -والله أعلم- أن إنكار حجية السنة يخالف نصّ الكتاب العزيز، ويعلم ذلك كل من له أدنى معرفة بالقرآن العظيم"[١٦].

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فجاء توفيق صدقي(**) (ت: ١٩٢٠م) يدعو إلى هذا الفكر الذي يرمي إلى أن القرآن هو الذي يمثل الإسلام بكل ما يشتمل عليه من تشريعات وعقائد وأخلاق وغيرها، والذي كتب في مجلة المنار[١٧] بهذا الخصوص مقالًا تحت عنوان (الإسلام هو القرآن وحده)[١٨]، لكن قِيل أنه تراجع عن إنكاره للسنة[١٩].

ويذهب بعض الباحثين إلى أن تسمية القرآنيين قد أطلقها لأول مرّة محمد توفيق صدقي على الاتجاه الذي يذهب إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم وإنكار السنة[٢٠]، وتعد الأفكار التي نادى بها صدقي جُلّها مستقاة من أفكار المدرسة العقلية وبالخصوص محمد عبده (ت: ١٩٠٥م)الذي يمثل أبرز رجالاته[٢١]، والذي كان يقول: "إن المسلمين ليس لهم إمام في هذا العصر غير القرآن، وإن الإسلام الصحيح هو ما كان عليه الصدر الأول قبل ظهور الفتن"[٢٢] وقال أيضًا: "كل ما عدا القرآن فهو حجاب قائم بينه وبين العلم والعمل"[٢٣].

وسار على نهجه أحمد أمين الذي يُفهم من كتاباته ميلانه إلى هذا المنهج[٢٤]، وكذا إسماعيل أدهم[٢٥]، الدكتور أحمد زكي أبو شادي[٢٦]، ومحمد أبو زيد الدمنهوري[٢٧]، وجمال البنا الذي يفهم من عباراته رفضه للسنة لكن ليس على إطلاقها، لكنه يُدرج ضمن المتأثرين بهذا المنهج[٢٨]، وآركون وشحرور وأبو زيد، وقد مرّ ذكرهم في الفصل السابق، وغيرهم كثير[٢٩].

إلى أن وصلت الراية إلى أحمد صبحي منصور(*) الذي يعد حاليًا زعيم القرآنيين، والذي أصدر كتاب (القرآن وكفى مصدرًا للتشريع الإسلامي) في عام ١٩٩١م[٣٠]، الذي أنكر السنة ودعا في كتابه إلى القول: (حسبنا كتاب الله)؛ لأن القرآن هو الكتاب الوحيد الذي على المسلمين أن يتمسكوا به، فهو محتوٍ على الأمور الدينية والدنيوية[٣١].

وبهذا تشكلت لدينا صورة إجمالية عن هذا الاتجاه، وإن كانت مختصرة بعض الشيء ولم يُتطرق فيها إلى بعض الجزئيات، لكن هذا ما يسعه المقام.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المطلب الثاني: أثر منهج القرآنيين في استنباط الأحكام الفقهية

نتجت عن هذا الاتجاه أحكام فقهية كانت متنوعة ومختلفة اختلافًا شديدًا بين عالم وآخر ممن يمثلون هذا الاتجاه؛ لذا نرى كثرة الآراء المختلفة حول مسألة واحدة حاضرة حضورًا كبيرًا، تبعًا لاختلاف التشكل المعرفي المستنتج من الأدلة والقواعد العامة.

لذا سيعرض البحث بعضًا من المسائل الفقهية التي تُعد من أُمّات المسائل، ثم يتعرض إلى اختلاف المبنى الفقهي والقراءة للنص القرآني عند علماء هذا الاتجاه وكما يأتي:

المسألة الأولى: كيفية الصلاة:

اختلفت مباني القرآنيين في كيفية الصلاة وما يُقرأ فيها، وعدد الركعات والأوقات اختلافًا كبيرًا؛ والسبب يعود برأي الباحث إلى أنّ القرآنيين حينما أنكروا السنة صاروا أمام مشكلة كبيرة وهي أن يستنبطوا جزئيات هذا الفعل العبادي من القرآن؛ لذا شرّقت الأقوال وغرّبت، وأخذوا يحملون النصّ ما لا يحتمل، ويأتون بالآية التي لا سياق فيها بالصلاة ويستدلون بها عليها، كل ذلك جعل استدلالاتهم لا تصمد حين وضعها على طاولة النقد والتقييم.

فعندما نأتي إلى عدد ركعات الصلاة فيستند مثلًا جكرالوي في ذلك على قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١]، إذ يذكر في بيان وجه الاستدلال ما نصّه: "اقرؤوا يا أهل السماوات والأرض (الحمد لله) في صلواتكم الخمس؛ لإرضاء الله عز وجل...، وهو الذي يرسل إليكم رسله من الملائكة الذي يجلبون لكم الصلوات ذات الأركان الستة، ومن حق كل ركن أن يؤدى مرتين وثلاثًا حينًا، وأربعًا أخرى، وفق كتاب الله عزوجل"(٣٢).

وهذا الاستدلال واضح الوهن، إذ سياق الآية لم يكن عن الصلاة بالمرّة، فالسياق ذاهب إلى الحديث عن الملائكة وأصنافها.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ويرى كذلك وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر أثناء الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿... وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ...﴾[القصص: ٣٢]، أي: "ضم يديك على القلب بخضوع وخشوع أمام الله عزّوجلّ"(٣٣).

إنّ هذه الآية تتحدث عن أحد البُرهانين اللذين أعطاهما الله تعالى لنبيه موسى (ع) حينما أمره بإتيان فرعون لإظهار صدقه قال تعالى مخاطبًا موسى (ع): ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾[القصص: ٣٢]، ولا دلالة فيها على الصلاة ووضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر(٣٤).

وكان يرى أنّ تكبيرة الإحرام هي قوله تعالى: ﴿... وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ...﴾ [الحج: ٦٢]، والتسليم قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤](٣٥).

وذهب إلى أنّ عدد الصلوات اليومية هي خمس لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ...﴾[هود: ١١٤]، ﴿طرفي النهار﴾ هي صلوات الفجر والظهر والعصر، و﴿زلفًا من الّيل﴾ هي صلاتا المغرب والعشاء(٣٦).

وقد ردّ عليه أحد القرآنيين وهو عناية الله وزير آبادي بأن الصلوات اليومية ثلاث: الفجر والظهر والعشاء بصريح القرآن ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ...﴾[الإسراء: ٧٨](٣٧). وبعضهم قال صلاتان فقط الفجر والعشاء، كما ذهب إليه أحمد الدين(٣٨)، وبعضهم أربع (التهجد والفجر والظهر والمساء)نحو ما ذهب إليه السيد رفيع الدين الملتاني(٣٩)، ويتوجه السيد رفيع الدين في التهجد والفجر إلى مشرق الشمس، وفي الظهر والمساء إلى مغرب الشمس لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ...﴾[البقرة: ١١٥]، وقد استدل على إنكاره لصلاة العصر بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات: ٤٩]، إذ صلاة الصبح تتزواج بالعشاء والظهر بالمغرب، أما العصر فلا زوج لها(٤٠).

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه / النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ومثل هذه الاستدلالات التي لا تصمد أمام أدنى نقد، ولا غرو منها أن تصدر من بعض القرآنيين؛ لأنهم ضيّقوا على أنفسهم منابع الشريعة، فأخذوا يركبون الصعب والذلول في سبيل إيجاد كل جزئية من القرآن الكريم، والحال أن القرآن الكريم كتاب لم يكن يأتي إلى الجزئيات التشريعية فيبيّنها، بل كان مهتمًا بالأمور الكلية والجوانب الرئيسة في الدين، وترك التفصيلات للمعصوم (ع) يقوم بدور البيان والتفصيل لما أُجمل.

المسألة الثانية: الصيام:

انقسمت آراء القرآنيين حول الصيام بين موافق لصيام جمهور المسلمين من جميع النواحي وهم النسبة الأكبر تبعًا لمبانيهم، وبين مخالف في مسائل تخص أوقات الصيام، وعدد أيامه وغيرها، حيث ذهب الخواجة أحمد الدين إلى أن الصيام غير مقيد بشهر رمضان، وإنما يصح في أيّ شهر، أما ما صامه المسلمون عند تشريع الصيام فهو شهر رمضان؛ لأنه كان فيه نزول القرآن[٤١]، ويرى السيد محمد رفيع الدين أنّ الصيام يكون في الشهر الشمسي لا القمري؛ لأن التقويم القمري تقويم الكفّار، وكذلك يكون الصيام وقته ثابتًا ومحددًا من الثاني والعشرين من (أكتوبر) وحتى العشرين من (نوفمبر)، وفي هذا الوقت يكون الجوّ معتدلًا وليس فيه مشقة على الإنسان استنادًا على مبنى اليسر في التشريع[٤٢].

في حين ذهب الخواجة عباد الله أختر والسيد مقبول أحمد إلى أنّ الصيام مدته تسعة أيام، تبدأ من يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ...﴾[البقرة: ١٨٤]، ولفظة ﴿معدودات﴾ جمع قلة، فتكون أيام الصيام بين الثلاث والتسع[٤٣].

وفي مقام مناقشة هذه الآراء[٤٤] يؤيد البحث ما ذهب إليه إلهي بخش بألّا خصوصية في صيام الأولين لشهر رمضان باعتبار نزول القرآن فيه، إذ لو رجعنا إلى قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾[البقرة: ١٨٥]، دلالتها صريحة

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

بصيام الشهر من دون تحديده بنزول القرآن فيه أو بعدمه، وتحديد وقت الصيام بشكل ثابت كل سنة هذا ادعاء غير مستند إلى دليل، أما استناده على مبنى اليسر في الشريعة المُفاد من قوله تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾[البقرة: ١٨٥]، فقد جاءت الآية بعد ذكر السماح للمرضى والمسافرين بعدم الصيام في شهر رمضان، لعذرهم مع قضائها في أيام أخر بعد زوال العذر؛ تخفيفًا لما هم فيه[٤٥]، فلا تصلح دليلًا على تحديد وقت الصيام بوقت معين من السنة.

أما اقتصار أيام الصيام من الثلاثة إلى التسعة استنادًا على صيغة جمع القلة في معدودات فهو مدفوع من جهة قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البقرة: ١٨٥] فالضمير عائد على الشهر، فإذن مدة الصيام تكون شهرًا، ومن جهة أخرى: إن إتيان صيغة جمع القلة في هذا الموضع فهي لغرض الترغيب فيه، فضلًا عن ذلك أن جمع القلة والكثرة لا يكونان دليلًا على العدد، إذ من الممكن أن يُستعمل أحدهما مكان الآخر كما في قوله تعالى: ﴿...ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهنا القرء جمع كثرة، والعدد ثلاثة لا يقتضي إلا جمع القلة[٤٦].

المسألة الثالثة: حدّ السرقة:

فسّر أغلب القرآنيين لفظتي السارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ...﴾ [المائدة: ٣٨]، بأنّ المراد منها التعوّد على السرقة، ويكون عملهم الدائم هو السرقة؛ بدليل (ال) التعريف وصيغة اسم الفاعل فيهما الدالة على ثبات هذا الفعل واستقراره في شخصهم، لا المراد منه الشخص الذي يسرق لأول مرة أن يقوم عليه الحدّ، وقد ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الباحثين الذين تطرّقوا إلى هذه المسألة كمصطفى المهدوي[٤٧]، ومحمد شحرور[٤٨]، والدمنهوري[٤٩]، في حين ذهب برويز أن القطع الوارد في الآية ليس المراد منه البتر، وإنما المنع، أي: يعاقب السارق بما يمنعه عن ارتكاب السرقة، وتحديد

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

السرقة وعقوبتها يعود تعيينه إلى الدولة[٥٠]، وبعض المعاصرين كشحرور وغيره استحسنوا هذا الرأي وأيدوه.

إضافة إلى أنّ هؤلاء الرافضين لحكم القطع استندوا على مبنى شناعة هذا الحكم وقساوته، وهذه الشناعة لا تتوافق والتعاليم السمحة للتشريع الإسلامي.

وفي مقام مناقشة هذه الآراء: إنّ استدلال الرأي الأول مدفوع بأنّ مدلول هذه الألفاظ عند اللغويين لا يُنتج هذا الفهم، إذ السارق اسم فاعل فيه دلالة على صفةٍ قام بها السارق وليس هناك معنى كامن في اللفظة يدل على تجدد الفعل[٥١]، ومن جهة حفظ الأمن في حياة الناس ليس من المعقول للتشريع الإسلامي الحكيم أن يُترك مزعزع الناسِ ومربكهم بأخذ ما تعبوا في جمعه من المال وغيره من دون عقوبة رادعة، فيقع هذا الحكم من الظروف المشددة للحكم الشرعي تبعًا لعِظَمِ هذا الفعل وخطورته.

المسألة الرابعة: حكم شحم الخنزير:

اتفق علماء المسلمين على حرمة تناول شحم الخنزير، وإنه من الخبائث كحكم لحمه، لكن بعض علماء القرآنيين ذهبوا إلى حليّته، مستدلين بتخصيص الحرمة في اللحم دون الشحم كما هو صريح القرآن، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾[المائدة: ٣]، كما يذهب مصطفى المهدوي فيقول: "ولم يُحرَّم من الخنزير إلا اللحم، ولا حجة لتحريم شحمه قياسًا على لحمه، فلو أراد الله تحريم الخنزير كله لحرّمه، دون أن يقصر التحريم على اللحم دون الشحم، واللحم شيء والشحم شيء آخر يختلف عنه كل الاختلاف، ويمكن استخلاص الشحم من اللحم بكل يسر خصوصًا في بهيمة خلقت لإنتاج الشحوم"[٥٢].

ثم إنهم لم يأخذوا بالروايات المصرّحة بخُبثية شحم الخنزير كلحمه والتي وردت عند الفريقين؛ لأنهم أسقطوا الدليل الروائي من الاعتبار.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ويمكن الردّ على هذا القول بأنّ القائلين بهذا الرأي هم من الأعاجم، ولا يعرفون لغة الخطاب عند العرب وأساليبها ودلالتها، فهذا أثّر في مسائل عدّة فهمها أصحاب هذا الاتجاه بغير ما يفهمه العرب الذين يعون أساليب الكلام ولحن خطابه، فهنا يوجد تلازم بين الشحم واللحم باعتبار كثير من أجزاء الحيوان يتداخل اللحم والشحم مع بعض، فتعارف عند أهل اللغة إذا أُطلق اللحم يراد معه الشحم، ولا يصحّ العكس، وهذا ما أشار إليه ابن العربي في تفسيره قائلًا: "الفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه؟ بأي شيء حُرّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحمًا فقد قال شحمًا، ومن قال شحمًا فلم يقل لحمًا، إذ كل شحم لحم، وليس كل لحم شحمًا من جهة اختصاص اللفظ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، كما أنّ كل حمد شكر، وليس كل شكر حمدًا من جهة ذكر النعم، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم"(٥٣).

المسألة الخامسة: حد الجلد للزناة المحصنين وغير المحصنين:

ذهب علماء هذا الاتجاه إلى القول بأن حدّ الزاني المُحصن أو الزانية المُحصنة هو الجلد كما في حد الزناة غير المحصنين، بخلاف ما ذهب إليه جمهور المسلمين الذين قالوا بأنّ حد الزناة المحصنين هو الرجم لا الجلد مستندين في ذلك على روايات صريحة.

أما علماء هذا الاتجاه ومنهم أحمد صبحي منصور فقد ذهب إلى أنّ الحد هو الجلد لا الرجم بدليل أنّ القرآن استعمل كلمة (عذاب) عندما تحدث عن حد الزناة غير المحصنين، وهي تعني هناك: (الجلد)، وعندما تكلم عن حدّ الزناة المحصنين أيضًا وصف حدّهم بالعذاب، فيدل ذلك على أن المعنى المراد هو واحد لا غير وهو الجلد، متّهمًا مَن أخذ الحكم من السنة بأنّه افتراء على الله ورسوله، إضافة أن مبنى السماحة في التشريع الإسلامي لا تتناسب وهذا الحكم الذي يعدّ أبشع أنواع القتل وهو القتل بالرجم بالحجارة حتى الموت(٥٤).

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وفي مقام الردّ على هذا الاستدلال: إن هذا الاستدلال فيه من الوهن والضعف الذي لا يخفى على من لديه اطلاع ومعرفة في اللغة وأصولها، إذ إنّ اتحاد الوصف الذي هو هنا (العذاب) لا يلزم منه اتحاد الموصوف وهم (الزناة المحصنين وغير المحصنين)، إذ يمكن أن يكون الرجم عذابًا، والجلد عذابًا آخر؛ لذا يكون استدلال منصور باطلًا وغير ناهض(٥٥).

وهناك مسائل عدة نفاها بعض القرآنيين؛ لأنها لم تُذكر في القرآن الكريم وإنما وردت من طريق السنة، يمكن لمَن أراد التوسع مراجعة كتب علماء القرآنيين ليجد المزيد من هذه المسائل.

خاتمة البحث

بهذا تظهر مدى خور الدعوى القائلة بأنّ الاكتفاء بالمنهج القرآني دون الروائي هو منجاة من الوقوع في حفر الاختلاف ومدعاة للتمسك بالدين الصحيح المانع من التمزق بين صفوف المسلمين، والمفضي إلى وحدة الصف، إذ إننا وجدنا الاختلافات كثيرة في فهم الدلالة القرآنية؛ لأن القرآن لا يمكن الجزم بدلالته ما لم يبيّنه المعصوم (عليه السلام) بالسنة الواقعية لا المحكية، ومن دون ذلك تبقى الدلالة دلالة ظنية غير مولّدة للقطع.

ومن هنا تتضح عدم سلامة هذا الاتجاه الذي يدعو إلى فصل ثنائية القرآن والسنة والتي دعا إليها النص القرآني وأكّدها الرسول الأكرم (ص) في مواطن كثيرة وفي روايات لا يمكن أن نصفها بالظنية؛ لكثرة القرائن التي تصحبها والمفيدة بقطعية صدورها.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

هوامش البحث

١- ظ: إلهي بخش، خادم حسين، القرآنيون شبهات حول السنة: ١٩؛ وباجسير، إيمان بنت عبد الإله، الاستدلال بالدليل القرآني في التفسير: ٣٦٨.

٢- ظ: باجسير، إيمان بنت عبد الإله، الاستدلال بالدليل القرآني في التفسير: ٣٦٨؛ ومزروعة، محمود محمد، شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، بحث مقدم في ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم، ١٤٢١ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ٢-٣.

٣- ظ: البخاري، صحيح البخاري: ١١١/٣.

٤- م . ن: ١٢٠/٧.

٥- ظ: إلهي بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: ٩٣-٩٧.

٦- راجع على سبيل المثال: (تأريخ الحديث النبوي بين سلطة النصّ ونص السلطة) للسيد محمد علي الحلو (رض).

٧- ظ: الشامي، مكي، السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها: ٩٩؛ ومجموعة مؤلفين، مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية: ١٢٨/١.

(*) السيد أحمد خان بن محمد تقي، ولد سنة (١٨١٧ م) في الهند، خدم في الحكومة الإنكليزية، وصار قاضيًا بها، أنشأ جمعية الترجمة، وحصل على جائزة من الإنكليز بعد أن ترجم كثيرا من الكتب الإنكليزية إلى الهندية، له مؤلفات منها: حياة محمد، تفسير القرآن. [ظ: زيدان، جرجي، تراجم مشاهير الشرق: ٧٨/٢-٨٣].

٩- ظ: حكيم غلام، محمد طاهر، السنة في مواجهة الأباطيل: ٨٥-٨٦؛ ومزروعة، محمود محمد، شبهات القرآنيين حول السنة النبوية: ٤؛ حب الله، حيدر، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي: ٥٠٩.

١٠- ظ: م . ن: ٥٠٩-٥١٠.

١١- راجع: خليل، عماد الدين، المستشرقون والسيرة النبوية؛ والطيري، حاكم عيسان، تأريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين.

١٢- ظ: حب الله، حيدر، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي: ٥٠٩.

(*) جكرالوي: عبد الله بن عبد الله الجكرالوي، عاش في لاهور ودعا الناس إلى مذهب جديد بعد تأسيسه لجمعية أهل الذكر والقرآن، يقوم مذهبه على إنكار السنة، توفي سنة (١٩١٤م). [ظ: الطالبي، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: ١٢٩٣/٨].

١٣- ظ: إلهي بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: ١٩-٢١.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

١٤- أفدت في بيان الفِرَق من: إلهي بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: ٥٧-٦٤، وأيضًا نقلت كلام القرآنيين وذكر كتبهم اعتمادًا على هذا الكتاب؛ لتعذّر حصولي على كتبهم بشكل مطبوع أو إلكتروني.

(**) محمد رمضان، أحد تلامذة جكرالوي، أصدر مجلة بلاغ القرآن تمثل آراء فرقة جكرالوي، ويعتقد أن السنة ليست حجة في الدين، توفي بباكستان سنة (١٩٣٩م). [ظ: إلهي بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة:٥٧].

١٥- ظ: مجلة طلوع إسلام، عدد سبتمبر ١٩٧٨م: ١٦.

(*) مالواده: عبد الخالق، رئيس حركة فرقة (تحريك إنسانيت)، وأحد أبرز الأثرياء الذين يموّلون الحركة، تأثر بفكر إلغاء السنة وظلّ يدعو إلى تركها؛ لأنها تفرّق المسلمين. [ظ: الناصر، محمد حامد، العصر انيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: ٨٤-٨٥].

(*) كفاية الله، قاضٍ وخطيب مفوّه، حاصل على شهادة الماجستير في اللغة العربية، ويجيد إلى جانبها اللغة الإنكليزية، وهو من المتأثرين بجكرالوي، له مصنفات عدة منها: القرآن والعقل، تفسير القرآن بالقرآن. [ظ: إلهي بخش، القرآنيون: ٦٢-٦٣].

١٦- حميد، عفاف عبد الغفور، درء دعوى تعارض الحديث مع القرآن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد١١، العدد٣: ٣٤٣.

(**) صدقي: محمد توفيق، طبيب مصري، ولد سنة (١٢٩٨هـ)، من العلماء والباحثين في الشأن الإسلامي، كان مولعًا بالأبحاث الدينية وتطبيقها على العلوم العصرية، له مؤلفات عدة منها: (دين الله في كتب أنبيائه) و(الدين في نظر العقل الصحيح) [ظ: الزركلي، الأعلام:٦/٦٥].

١٧- كان لهذه المجلة قصب السبق في نشر أفكار منكري السنة، ولعبت دورًا كبيرًا في نقل أفكار القرآنيين في الهند وباكستان إلى بلاد العرب [ظ: الأثري، محمد بهجت، الاتجاهات الحديثة في الإسلام: ٣١]

١٨- ظ: مجلة المنار، السنة التاسعة، العدد ١٢: ٧.

١٩- نقلًا عن: عمارة، محمد : الإسلام: هل هو القرآن وحده؟ أم القرآن والسنة؟ مجلة الأزهر، ١٤٤٠هـ.

٢٠- ظ: هاجر، جمال بن محمد بن أحمد، القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير: ١٠١.

٢١- آدمس، تشارلز، الاسلام والتجديد في مصر، ترجمة: عباس محمود: ٢٣٣.

٢٢- أبو رية، محمود، أضواء على السنة المحمدية: ٤٠٥.

٢٣- م. ن: ٤٠٦.

٢٤- ظ: فجر الإسلام: ٢٠٨-٢٢٤.

٢٥- ظ: من مصادر التأريخ الإسلامي: ٥.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٢٦- ظ: ثورة الإسلام: ١٧ و٢٥.

٢٧- ظ: الهداية والعرفان في تفسير القرآن: ٣/١.

٢٨- ظ: كلا ثم كلا: ٦٥-٦٦.

٢٩- ظ: إلهي بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: ١٥٣-٢٠٢؛ وهاجر، جمال بن محمد بن أحمد، القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير: ٩٦-١٤٠.

(*) منصور، أحمد صبحي، ولد عام (١٩٤٩م) في مصر، درس في جامع الأزهر، وحصل على شهادة الدكتوراه من قسم الحضارة والتأريخ الإسلامي، درّس في جامعة الأزهر لكنه فُصِل؛ بسبب رفضه للسنة النبوية، والسير على منهج القرآن وكفى مصدرًا للتشريع الإسلامي، ولا زال يدافع عن منهجه عبر البرامج والمقالات في عبر شبكة الإنترنت. [ظ: الموسوعة الحرة ويكيبيديا].

٣٠- ألّفه بطلب من الرئيس الليبي السابق معمّر القذافي، والذي نُشر في بداياته تحت مسمّى: (لماذا القرآن؟)، ولم يُصرّح باسم المؤلف الحقيقي، حتى عام ٢٠٠٥م عندما نشر بمسمّاه الحالي [ظ: منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى: ٤-٥].

٣١- ظ: منصور، أحمد صبحي، الحسبة: ٥٣؛ وحدّ الردّة المزعوم: ٩.

٣٢- ترجمة القرآن للجزء الخامس: ٧٦و٨٣.

٣٣- برهان الفرقان: ١٤٣.

٣٤- ظ: إلهي بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: ٣٨٠.

٣٥- ظ: جكرالوي، عبد الله، برهان الفرقان: ١٤٢.

٣٦- ظ: م. ن: ٩٢.

٣٧- ظ: أحسن البيان فيما في صلاة القرآن: ٣٠-٣١.

٣٨- ظ: مجلة البلاغ، عدد أبريل لسنة ١٩٣٦م: ٧٧.

٣٩- ظ: الصلاة لله والصيام للرحمن: ١٣.

٤٠- ظ: الملتاني، السيد رفيع الدين، خاتم النبيين: ١١٩-١٢١؛ والصلاة لله: ١٤.

٤١- ظ: تفسير بيان للناس: ٢/٧٧١-٧٧٢.

٤٢- ظ: الصلاة لله: ٦٨.

٤٣- ظ: سيد مقبول أحمد، مطالعة حديث: ١٦٦-١٧٠.

٤٤- وهنا أمر بودّي أن أتطرق إليه وهو أن بعضًا من الباحثين كإلهي بخش وغيرهم عند الاطلاع على مناقشتهم للقرآنيين في المسائل المزبورة في بعض الأحيان يستدلون بأمرين: أحدهما: أن الحكم في هذه المسائل مشهور بين علماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين، والحال أنّ هذه المناقشة غير مجدية؛ لأنّ القرآنيين مشكلتهم وصدامهم مع المشهور فهم لا يقبلونه من الأساس، فكيف أحتج به عليهم، والآخر: عرض الروايات المثبتة للحكم في هذه المسائل وبيان أفعال النبي (ص) في هذه الأمور،

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وهذا الاستدلال غير مجدٍ؛ باعتبار أن القرآنيين رافضون للسنة في مقام التفسير واستنباط الأحكام الشرعية، فكيف أدحض دليلهم بها؟! فإذا أردنا أن نفتح الحوار معهم في هذه المسائل ومناقشتهم فنأتي أولًا إلى تفنيد استدلالهم من القرآن إن أمكن ذلك، ثم إن لم نتمكن ننتقل إلى إثبات حجية السنة، فإذا ثبتت حجية السنة وصلنا وإياهم لاتفاق في هذه المسائل.

٤٥- ظ: خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة: ٣٩٨-٣٩٩.

٤٦- ظ: الخواجة أحمد الدين، تفسير بيان للناس: ٢/٧٧٢-٧٧٣.

٤٧- ظ: البيان بالقرآن: ١/٣٥٦-٣٥٧.

٤٨- ظ: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي: ١٠١.

٤٩- ظ: الهداية والعرفان: ٨٨.

٥٠- ظ: تبويب القرآن: ٢/٨٨٠.

٥١- ظ: شطناوي، يحيى بن ضاحي، الانحراف الفكري في التفسير المعاصر: ١/٣٥٧.

٥٢- البيان بالقرآن: ١/٤٤٥.

٥٣- أحكام القرآن: ١/٨٠.

٥٤- ظ: القرآن وكفى مصدرًا للتشريع الإسلامي: ١٠٥-١٠٨.

٥٥- ظ: باجسير، إيمان بنت عبد الإله، الاستدلال بالدليل القرآني في التفسير: ٣٨٥

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأثري، محمد بهجت، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، [ب.ط]، المطبعة السلفية ومكتبتها، دار الفتح.
٢. آدمس، تشارلز، الإسلام والتجديد في مصر، تر: عباس محمود، المركز القومي للترجمة، الهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥م.
٣. أدهم، إسماعيل أحمد، من مصادر التأريخ الإسلامي، ط١، مطبعة صلاح الدين الكبرى، مصر، [ب. ت]
٤. إلهي بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، ط٢، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٥. أمين، أحمد، فجر الإسلام، ط١٠، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٦٩م.
٦. باجسير، إيمان بنت عبد الإله، الاستدلال بالدليل القرآني في التفسير، ط١، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الرياض- السعودية، ١٤٤٢هـ -٢٠٢٠م.
٧. البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٨. البنا، جمال، كلا ثم كلا - كلا لفقهاء التقليد، كلا لأدعياء التنوير، محاكمة الفكر المصري، [ب.ط]، دار الفكر الإسلامي، [ب.ت].
٩. حب الله، حيدر، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، ط١، الانتشار العربي، بيروت -لبنان، ٢٠٠٦م.
١٠. حكيم غلام، محمد طاهر، السنة في مواجهة الأباطيل، [ب.ط]، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، ١٤٠٢هـ.
١١. الحلو، محمد علي تأريخ الحديث النبوي بين سلطة النصّ ونص السلطة ط١، دار المتقين للثقافة والعلوم والطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الناشر: أمانة مسجد السهلة المعظم، [ب.ت].
١٢. خليل، عماد الدين، المستشرقون والسيرة النبوية، ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق وبيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٣. الدمنهوري، محمد أبو زيد، الهداية والعرفان في تفسير القرآن، [ب.ط]، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٤٩هـ.
١٤. أبو رية، محمود، أضواء على السنة المحمدية، ط٣، دار المعارف، القاهرة – مصر، [ب.ت].
١٥. الزركلي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
١٦. زيدان، جرجي، تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ط٢، [ب.ت].
١٧. أبو شادي، أحمد زكي، ثورة الإسلام: [ب.ط]، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٩٥٥م.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

١٨. الشامي، مكي، السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها[ب.ط]، دار عمّار الأردنية، الأردن، [ب.ت].
١٩. شحرور نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، دار الساقي، بيروت – لبنان، ٢٠١٩م.
٢٠. الطالبي، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ.
٢١. القرطبي، أحكام القرآن تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ١٣٨٤هـ.
٢٢. مزروعة، محمود محمد، شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، [ب.ط] مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
٢٣. مجموعة مؤلفين، مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، [ب.ط]، مكتب التربية العربية لدول الخليج المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٥م.
٢٤. المطيري، حاكم عيسان، تأريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين، ط١، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م.
٢٥. الناصر، محمد حامد، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ط٢، مكتبة الكوثر، الرياض- السعودية، ١٤٢٢هـ.
٢٦. هاجر، جمال بن محمد بن أحمد، القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير ط١، دار التفسير، السعودية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٢٧. منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى مصدرًا للتشريع الإسلامي، ط١، مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٥م؛ والحسبة دراسة أصولية تأريخية، ط١، المركز العربي المصري، الناشر: مركز المحروسة، ١٩٩٥م؛ وحدّ الردّة المزعوم، [ب.ط]، الانتشار العربي، بيروت – لبنان، [ب.ت].

الرسائل الجامعية والمجلات والمواقع الإلكترونية

٢٨. شطناوي، يحيى بن ضاحي، الانحراف الفكري في التفسير المعاصر – دوافعه ومجالاته وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

كلية أصول الدين، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٩. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد١١، العدد٣
٣٠. مجلة الأزهر، ١٤٤٠هـ.
٣١. مجلة طلوع إسلام، عدد سبتمبر١٩٧٨م
٣٢. مجلة المنار، السنة التاسعة، العدد ١٢
٣٣. الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i46.15787